



اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة العلوم الإنسانية في جمهورية داغستان

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة العلوم الإنسانية في جمهورية داغستان وال المشار
إليهما بـ "الطرفان"، ورغبة منها في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما،
فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: مجالات التعاون
يشمل التعاون بين الجامعتين كافة المجالات الإنسانية.

المادة الثانية: الزيارات

- أ. الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (تحدد المدة باتفاق الطرفين)
تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بهدف تبادل المعلومات
والخبرات والمشاركة في الفعاليات الأكademie المختلفة حيث تتحمل الجهة الموفدة نفقات
سفر موفديها ذهاباً وإياباً وتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.
- ب. الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (تحدد المدة باتفاق الطرفين)
1- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين أو كموفدين للقيام
بمهام بحث علمي وتنظيم الندوات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.



2- يخضع تبادل أعضاء الهيئة التدريسية للقوانين والأنظمة النافذة خاصة ما يتعلق منها بالإعارة و التعويضات والإقامة.

ج. تبادل الطلاب والطالبات:

تبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب.

ويجب أن يخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول والأنظمة الخاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل.

المادة الثالثة: في مجال البحث العلمي والدراسات العليا

أ- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية، مع الإشارة إلى ضرورة بيان ملكية هذه الأبحاث العلمية وتبعيتها لأحدى الجامعتين

ب- تبدي كل من الجامعتين استعدادها - بناء على طلب تقدمه الجامعة الأخرى - للإسهام في الإشراف المشترك على ما ينفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا والمشاركة في لجان الحكم وفق نظام الدراسات العليا النافذ لدى الجامعة المضيفة.

المادة الرابعة: تبادل المنشورات والوثائق العلمية

تبادل الجامعتان كافة والمنشورات والمطبوعات والدوريات التي تصدرانها على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة في كلا البلدين.



المادة الخامسة: تبادل الدعم

نقوم كلنا الجامعتان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية وفقاً للأصول القانونية.

المادة السادسة: أحكام خاتمية

- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد 30 يوماً من تاريخ تلقي الإشعار الخطى الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عن استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات ويمكن تجديده لمدد مماثلة بموجب الموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين.
- يمكن لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء العمل بهذا الاتفاق عبر تقديم إشعار خطى للطرف الآخر وعبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر من تاريخ إنهاء يعبر عن رغبته في إنهاء.
- يمكن تعديل هذا الاتفاق بناءً على طلب أحد الطرفين بعد الموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين وعبر القنوات الدبلوماسية. تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من نص هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ وفق نفس الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.
- يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق في ملحق إضافي.
- يمكن تسمية منسق للاتفاق عن كل فريق بموجب كتاب رسمي بين الطرفين.
- لا يمنح هذا الاتفاق حق الوكالة أو النيابة لأي طرف عن الطرف الآخر، كما أنه لا يشكل مشروع شراكة أو مشروع تجاري رسمي لأي من الطرفين.
- يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين.

Syrian Arab Republic

Damascus University

President's Office



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
مكتب رئيس الجامعة

حرر ووقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 07/02/2017 على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال حدوث خلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي.

عن جامعة العلوم الإنسانية

رئيس الجامعة



عن جامعة دمشق

رئيس الجامعة

